

صلاوات واحدة منهما في وقتها واما الثانية فلا
 لا مانع من الصلوة جماعة فان هذه الشروط شرط
 الجمع لا الجماعة **قوله** ولو صلى وحده الحاضر والمستحل
 ما اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معها
 الا في وقتها **قوله** لم يصل العصر مع الامام بل يصليها
 في وقتها **قوله** الاحرام اى والوقت والمكان
 المنفق عليهما وتركها للعلم بهما من المقام **قوله** بما
 المراد بالاحاضه بعض المذكورات متدبر لم
 يذكر هنا وقد استوفىها النقاش ونظيها الشيخ العلامة
 عبد الملك بن جمال الدين ابي عبد الله العسافى
 حيث قال وقد ذكر النقاش في المناسك **قوله** وهو
 لعمر كعبه المناسك

ان الدعاء في خمسة اشياء **•** بمكة يقبل من ذكره
 وهو المطاف مطلقا والمتنزه **•** بنصف الليل فهو شرط المتنزه
 وداخل البيت بوقت العصر **•** بين يدي جزعيردا فاستغفر
 وحتت ميزابهم ووقته **•** وهو ظرف المقام المنفرد
 وعند شرب زمزم من الحول **•** اذا دنت بسبل الحجار للاقول
 ثم الصفا ومزد والمسمى **•** بوقت عصر فهو قد يدعي
 كذا مني في ليلة الابد اذا **•** تنصفا الليل في رايحنا
 ثم لدح الحجار والمردن **•** عند طلوع الشمس ثم عرفه
 بموقف عند بعد التهنين **•** ثم لدك السدس ظهر او جل
 وتدي في هذا الوقت **•** من غير تعيين بما تدبر
 بحر العلوم الحن البصر **•** حبر الورد خانا ووضا
 صلى عليه الله سمها **•** والده والصبي ما عنتها
 كذا في الشربلية **قوله** الاواد ك **•**

الاستنا منقطع كونه لانها ليس بها كما في البحر
قوله والاصح ان الشعر الحرام وقيل المشرك الحرام جميع المزلة
 بحر **قوله** قطع لغز من وجوه اى فصله هذه المسئلة
 فيقال اى فرض لا تطلب له الاقامة فالجواب عشاء
 المزلة اذ لم يفصل بينها وبين المغرب بفصل ويقال
 اى صلوة اذ اصلية في وقتها وجب اعادة
 فالجواب معزب المزلة ويقال اى صلاة يجب ان
 تفعل في مكان مخصوص فالجواب المغرب والعشاء في المزلة
 فتأمل واستخرج غيرها **قوله** ويجيبها ليلة
 النحر والمضرب مشتق **قوله** فانها اى ليلة النحر
 لا في حق من كان بمزلة فقط **قوله** كما انقرب
 صاحب النهى وغيره عبارة النهى وقد وقع السؤال
 في شرمها على ليلة الجمعة ولنت من مال الخرد كنت
 ثم راي في الجوعة ايضا افضل ليالى السنة انتهى كلام
 النهى كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة
 القدر ثم ما في الجوعة شامل لليلة القدر لكن هذا
 القدر لا يسمى ان يقال انقرب برصاص النهى
قوله موقف المضاركي هم اصحاب الفضل كما في الشربلية
قوله بمجتمعاى الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
 مصدر نوحى وهوان يرى مثل الحصاة تستافى
قوله ويكون بينهما اى بين الرامى الرجل او جبل
 او وقت بنفسها لكن بعيد من الجوع **قوله**
 وجواهر تفيض لعموم كل ما يجوز به التيمم **قوله**
 لانها مودودة ولذا لم يجتمع فيها الا قدر غمة
 اعلم وقد حذف منه سبعة الاف سنة كما في

الاستنا

Copyrighted material